1852 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عفان . حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة .

Y - أن رسول ا A قال (لو أمرت لأحد أن يسجد لأحد أمرت لزوجها تسجد أن المرأة لأمرت ولو . أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل) .

في الزوائد في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخر . وله شاهدان من حديث طلق بن علي . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجة .

[ش (لكان نولها) أي حقها والذي ينبغي لها] . K ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح